بسم الله الرحمن الرحيم

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

أَيُّهَا النَّاسُ: لَا رَيْبَ أَنَّ عُبُودِيَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ قُرَّةُ أَعْيُنِ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، وَسُكُونُ نُفُوسِهِمْ، وَاطْمِئْنَانُ قُلُوبِهِمْ، وَأُنْسُهُمْ بِرَبِّهِمْ، وَتَنَعُّمُهُمْ بِحُبِّهِ سُبْحَانَهُ، فَفِي الْقَلْبِ فَاقَةٌ لَا يَسُدُّهَا إِلَّا مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلَمُّ شَعْثُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِذَلِكَ فَحَيَاتُهُ كُلُّهَا هُمُومٌ وَغُمُومٌ، وَآلَامٌ وَحَسَرَاتٌ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَلَامَاتِ صِحَّةِ الْقَلْبِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ»: أَنْ يَرْتَحِلَ عَنِ الدُّنْيَا حَتَىٰ يَنْزِلَ بِالْآخِرَةِ، وَيَحِلَّ فِيهَا، حَتَىٰ يَبْقَىٰ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَأَبْنَائِهَا، جَاءَ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّارِ غَرِيبًا، يَأْخُذُ مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَيَعُودُ إِلَىٰ وَطَنِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ».

عِبَادَ اللهِ: الزَّكَاةُ مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ، وَرُكْنُهُ الثَّالِثُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الصِّيَامِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مَكَانَةِ الزَّكَاةِ وَعُلُوِّ شَأْنِهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ جَاءَتْ بِهَا شَرَائِعُ مَنْ سَبَقُوا مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَفُرِضَتْ عَلَىٰ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، كَمَا أَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾. وَامْتَدَحَ بِهَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾. وَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾، وَأَخَذَ جَلَّ

الْمِيثَاقَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ كَانَ مِنْ أَهَمِّهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَمَرَهُمْ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

الثَّانِي: الْمُؤْمِنُونَ خُوطِبُوا بِهَا فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. وَتَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ، فَقُرِنَتْ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾. وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلْ نِصَابُهَا وَلَا مِقْدَارُهَا وَلَا وَقْتُهَا إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَاهُ»: وَأُمِرُوا بِالزَّكَاةِ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ أَيْضًا، وَلَكِنَّ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنُصُبَهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. اهـ

الثَّالِثُ: بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَدَائِهَا، وَالْبَيْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾» الْآيَةَ. فَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ ذُكُورُ الْحَيَّاتِ، الَّتِي سَقَطَ جِلْدُ رَأْسِهَا مِنْ كَثْرَةِ سُمِّهَا، فَتَأْخُذُ بِشِدْقَيْهِ تَعْذِيبًا لَهُ.

وَمِنْ صُوَرِ تَعْذِيبِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وَمِنْ صُوَرِ تَعْذِيبِهِمْ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ

ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ لِلزَّكَاةِ آثَارًا طَيِّبَةً عَلَىٰ الْمُزَكِّي، مِنْهَا: الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ بُرْهَانٌ عَلَىٰ صِدْقِ الْإِيمَانِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

الثَّانِي: الزَّكَاةُ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ، وَطُهْرَةٌ لَهَا مِنَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

الثَّالِثُ: الْفَوْزُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ [أَيْ: نَاقَتُهُ الْفَتِيَّةُ]، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْأَصْنَافُ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلزَّكَاةِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ مَحْصُورَةٌ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَصَرَهَا فِيهِمْ، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ. الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. وَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صِنْفَانِ مُتَفَاوِتَانِ، فَالْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهِمْ، وَلَا يُبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، فَفَسَّرَ الْفَقِيرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ دُونَ نِصْفِهَا. وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي يَجِدُ نِصْفَهَا فَأَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهَا لَكَانَ غَنِيًّا، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَزُولُ بِهِ فَقْرُهُمْ وَمَسْكَنَتُهُمْ.

وَالثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ. وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ عَمَلٌ وَشُغْلٌ فِيهَا، مِنْ حَافِظٍ لَهَا، أَوْ جَابٍ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ رَاعٍ، أَوْ حَامِلٍ لَهَا، أَوْ كَاتِبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْطَوْنَ لِأَجْلِ عَمَالَتِهِمْ، وَهِيَ أُجْرَةٌ لِأَعْمَالِهِمْ فِيهَا.

وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ. الْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ: هُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ، مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، فَيُعْطَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ وَالْمَصْلَحَةُ.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ. وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ قَدِ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ سَادَاتِهِمْ، فَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي تَحْصِيلِ مَا يَفُكُّ رِقَابَهُمْ، فَيُعَانُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي فِي حَبْسِ الْكُفَّارِ دَاخِلٌ فِي هَذَا، بَلْ أَوْلَىٰ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهَا الرِّقَابُ اسْتِقْلَالًا لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ. وَهُمْ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِمَالٍ يَبْذُلُهُ لِأَحَدِهِمْ أَوْ لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَجُعِلَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لَهُ وَأَقْوَىٰ لِعَزْمِهِ، فَيُعْطَىٰ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا. وَالثَّانِي: مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ.

وَالسَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ. وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَىٰ غَزْوِهِمْ، مِنْ ثَمَنِ سِلَاحٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ نَفَقَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ؛ لِيَتَوَفَّرَ عَلَىٰ الْجِهَادِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنْ تَفَرَّغَ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْكَسْبِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَاخِلٌ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ. وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ. فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ وَحْدَهُمْ. اهـ

وَاحْذَرُوا يَا عِبَادَ اللهِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاتِكُمْ لِتِلْكَ الْجَمْعِيَّاتِ الْمُنْحَرِفَةِ، الَّتِي تَسْتَغِلُّهَا فِي إِفْسَادِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَىٰ الْخُرُوجِ عَلَىٰ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ بِاسْمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.